لغيره وقوله فاعتمد تكملة اشار به الى انقضا فن العقايد وتمامه اي فاعتمد
في جزم العقيدة على ماذكرته لك لانه مذهب اهل السنة والجماعة ولذا شرع في فن
التصوف وهو علم باصول يعرف بها اصلاح القلب وساير الحواس وفايدته صلاح
احوال الانسان وقال الغزالي هو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه فقال وكن
ايها المكلف بعد رفض الموانع والشواغل العايقة عن الوصول الى الحق في عقدك
وقولك وساير تصرفاتك كما كان اي متخلقا بالاخلاق والاحوال التي كان عليها خيار
الخلق وافضل الناس وهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام وابهم الاحوال لعدم ضبطها و يحتمل
ان يكون المراد نبينا صلى الله عليه وسلم لانه جمع ما تفرق في الجميع والاولى ان يراد كل من
ثبتت له الخيرية ولو نسبية فيشمله صلى الله عليه وسلم ويشمل الانبيا والعلما والشهدا
والورعين والزاهدين والعابدين ويكون الكلام موجها لان من المخاطبين من له قدرة
على التوصل الى صورة مجاهدته صلى الله عليه وسلم ومنهم من له قدرة على صورة مجاهدة
غيره من الانبيا ومنهم من له قدرة على مجاهدة العلما وهلم جرا وكن حليفا حلم اي محالفه
وملازمه والحلم التحمل والتصبر وتحمل مشاق عباد الله بحيث لا يستفزك الشيطان
ولا الهوى ولا يحركك الغضب مع التكثر بالاخوان تابعا للحق اي لدين الحق متمسكا به
ممتثلا اوامره مجتنبا نواهيه قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ثم علل الامر بالتخلق باخلاق خيار الخلق بقوله فكل اي لان كل خير
حاصل في اي بسبب اتباع من سلف اي تقدم من الانبيا والصحابة والتابعين وتابعيهم
خصوصا الايمة الاربعة المجتهدين ارباب المذاهب المشهورة الذين انعقد الاجماع
على امتناع الخروج عن مذاهبهم وقوله وكل شر علة لنهي مقدر تضمنه الامر في
قوله وكن كما كان خيار الخلق تقديره ولا تكن كما كان عليه شرارهم من الاخلاق الردية
والافعال الغير المرضية لان كل شر حاصل في ابتداع من خلف اي بسبب اتباع بدعة

الخلف

الخلف السيء الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وهي الاحداثات والاختراعات
لما لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم من القرب والعبادات لان البدعة احداث
على خلاف امر الشارع ودليل الخاص والعام بان يكون الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة
وكل هدي اي سنة منسوبة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم فنجح العمل به
من حيث نسبته اليه على ما لم ينسب اليه من الاقوال والافعال والاعتقادات
فافضل الاحوال احواله صلى الله عليه وسلم التي لم تنسخ ولم يكن المقصود بها مجرد
بيان جواز الفعل في الجملة ولا مما قام الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم
واما ما نسخ كقيام الليل فهو مرجوح للناخشية تضييع الفرض او الاتيان به على كسل
وفتور وكذا ما قصد به عليه السلام مجرد بيان الجواز كوضوئه مرة مرة وكذا
ما كان مختصا به عليه السلام كتزوجه ازيد من اربعة نسوة فما ابيح افعل اي فافعل
كل هدي بلغك عنه صلى الله عليه وسلم او بلغ امامك واخذ به ولو كان مما ابيح لك اتباعه
فيه مما لم ينه عنه ولو تنزيها فيدخل فيه الواجب والمسنون والمندوب
والمباح المستوي طرفاه فانه لا عتب عليك في فعله ودع اي اترك فعل ما لم يبح
لك فعله لتوجه العتب عليك فيه كالمنسوخ وما كان لمجرد بيان جواز الفعل وما
كان خاصا به صلى الله عليه وسلم لا يباح لغيره فتابع في عقايدك واقوالك وافعالك
الفريق الصالح ممن سلفا لشدة محافظتهم على ذلك دون غيرهم لقوله عليه
السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا من بعدي عضوا عليها بالنواجذ والصالح
هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وجانب البدعة المذمومة ممن
خلفا اي من الفريق الذي جاء بعد خواص الصحابة وعلمايهم لان الامر بالاقتداء
بالصحابة رضي الله تعالى عنهم في قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم محمول على العلما منهم وانما طلبت مجانبة البدعة بعد الامر بمتابعة الصالح

Copyright King Saud University